بهذا الان كل فريق يدعي ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم
للحق وكل ذي دين يزعم انه المنقاد للحق وان الحق ما هو
عليه قال شمس الائمة الحلواني الا المجوس في ديارنا فان من
يقول منهم انا مسلم يصير مسلما لانهم يابون هذه الصفة
لانفسهم ويسبون بها اولادهم ويقولون يا مسلمان ذلك
ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا يقولون لا اله الا الله
فما رهقه قال اشهد ان محمدا رسول الله فهو مسلم بمنزلة
ما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر للامرين فبايهما
شهد كان ذلك اسلاما منه وكذا لو قال انا مسلم لان
عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا
لو قال انا على دين محمد او على الحنفية او على الاسلام ومن
هذا الجنس في اخر شرح المختصر للكرخي باب على حدة ذكره
فيها هذه المسائل وزاد عليها فتنظر في ذلك الباب
من المختصر او من شرح القدوري وفي صلوة النوازل
عن الحسن بن زياد في النصراني اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت
ديني فهو مسلم وعن محمد اذا قال امنت بالله ومحمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام
وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع
صار مرتدا لا يقبل رجوعه في شرح الطحاوي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال النصراني او اليهودي
اسلمت او قال انا مسلم يسال ايش اراد بذلك فان
قال اردت به ترك دين اليهودية او النصرانية
والدخول في دين الاسلام كان بذلك مسلما حتى لو
لو رجع بعد ذلك حل دمه وان قال اردت به اني مسلم

واني

واني على الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عن ذلك حتى صلى
بجماعة فليس بمسلم مع المسلمين كان مسلما وان مات
قبل ان يسال او يصلي بجماعة فليس بمسلم وفي سير النوازل
سئل ابو القاسم عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا
شيا فتنازعا فيه باثمانها فقال للنصراني انما تبتاع
من مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم لا يصير مسلما
الا اذا قال انا مسلم مثلك وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما
بقوله انا مسلم وعن ابن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال
اسلمت فهو اسلام وهكذا قول غيره من علمائنا لانه جواب
بما كلمه به فيلزمه قوله وفي نوادر داود بن رشيد سئل
محمد بن الحسن عن رجل ذمي شهد عليه الشهود انه صلى
معنا صلوة واحدة في جماعة اتجعله مسلما او تضرب
عنقه اذا رجع الى كفره قال نعم واما اذا قالوا صلى وحده
فان قالوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وسواء
قال الشهود كان اماما او غير ذلك وان شهدوا عليه
انه كان يوذن ويقيم جعلته مسلما سوا كان الاذان
منه في الحضر او في السفر فان قالوا سمعناه يوذن
في المسجد فانه لا شيء حتى يقولوا انه يوذن فان قالوا
رايناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال صليت
صلوتي لم اعرض له ولا نقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا وذكر في روضة الزندويستي
اذا دخل كافر في وقت الصلوة يحكم يصير مسلما
لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقت الصلوة
لا يصير مسلما لانه في عذر وانه ليس دليل الاسلام ولو
صلى في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صلى

Copyright © King Saud University